

لا وجوديه هما يكن ذاي الخطاب و اراد ايجاز الامتناع حقيقة الورد
في الكلام النفسي بل واللغوي لكن الورد فيه شايخ **الوضع** اي في خط
ب الوضع سمي بذلك لان منغلقه بوضع الله عز وجل اي يجعله كما
يسمى الخطاب المنقضي والخير خطاب تكليف لما تقدم وما يتفرع على
كذلك عدم صحة صلاة النبي بلا ظهر ووجوب العزم بالانفاذ والترك
الجهيمة وهو المحنون والشاخي في غير ذلك **و اما الصحيح** عبادة كان
او غيرها فهو ما وجد في المعنى شرعا من الشروط والاركان وسمي المنقضي
كذا قاله البصاوي ولعله لا يدعهم بان **في العبادة** كالصلاة ما
ليس يحتاج الى اعادة لها اي لا فاعلا مرة ثانية وهو في سواها اي في غير
هامم عقده وغيره ما اي الذي ترتب الاثر لخوا لعقد عليه وهو ما
شره له كحوا للنتائج في البيع والا فله واستمناع بوطى وليس وطر في
الكفاخ فالصحة سبب للترتيب لانفسه بمعنى ان الترتيب المذكور حيث وجب
فمن اشبهها لا بمعنى ان الصحة حيثما وجدت نشأ عنها الترتيب والاول
البيع قبل انفاذ ايجاز فانه مع محنه لم يرتب عليه اثره وتوقف الترتيب
على انفاذ المانع منه فيقارح في كون الصحة منشا الترتيب كما ان
توقف وجوب الزكوة على صلات العمل غير فادح في سببية ملكة النفاذ
لوجوبها او هو اي الصحيح ان **واقف ذوالعقل** وقفا للشرع والوجوب
معاذة الشرع باسماج المعرفية شرعا ومخالفة باثفاذ ان في ج مال
يسمى الاموافنا الشرع كعقوبة الله عز وجل ولو وقعت مخالفة له كان



الواقع جهلا لامرقة اذ فواقتضا للشرع ليستمن منسما للصحة فلا يسمى
هو جميعا وهذا رسم المتكلمين وهو **اي في كل من القسم** العبادة كالصلاة
وساها كالبيع فضلا فاذا ظهر من صحة على الرسم الثاني دون الاول
وصلاة من ظن انه منظر فبان حرته فاسره على الاول دون الثاني وهو
الصحيح فيها تمام العبادة ان وقعت في وقتها المعين لها ولا شرعا وتسبق
باداءه في اداءه والافادة وان وقعت بعده ووجد فيه منقضي للمفعل
فضاء سوا وجب اداؤه كالظهر المتركة قضاء ام لا وامكن كعدم نحو
المسافر ام لا عقلا كالصلاة نائم او شرعا كعدم حايض فخرج بلعنها اولا
قضاء رمضان فانه موقت بما قبل رمضان الذي بعده وموذا كذا فهو قضاء
الارادة توقفت ثافة لاول وما يتفرع على ذلك من احرم بسك شرافه
فما ي به يكون قضاء لانه الاحرام تضييق عليه الايمان به ومن احرم
بالصلاة في وقتها ثم افسد حوائجها وانما ثانيا في الوقت فانها تكون قضاء
عندئذ هي حين وجعامة لغوات وقت لا حرام والمقصود صلواته حتى لو
كان ذلك في الجمعة جاز استثنائها فرج لو طم انه لا يعيش الى آخر الوقت
تضييق عليه فان عاش وفعل في اخره فاداء على المعتمد خلافا لابي
بكر الباقر الذي اذ لاعبره بالظن اليقين خطاؤه وكذا الواضحات المرة
طوي بعض في اثناء وقت من يوم معين كما ذكره الامام وما يتفرع على ذلك
اي على قوله لا عبره بالظن اليقين خطاؤه لا على قوله لو طم انه لا يعيش
ما لو اراد اسواذ فظنوه عدوا فالله يجب القضاء وما لو طم باع مثلا
حالا لبيه ضا نأحيانه فبان حيتا فالله يهي في لا يظهر بالوعاء شيئا يظنه
انفذه فبان لم يحم منها وما لو طم امته حلا بانها لم تحللت فان الا
ستيلاد يثبت وما لو طم زوجته على ظن انها اجنبية فتحل بطاعتها